الأحكام الفقهية المتعلقة بأساتذة الجامعات ـدراسة فقهية مقارنة لنماذج مختارة

الدكتور عبد الحميد جدوع ذياب
ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية

الملخص

شاعت في منتصف القرن المنصرم ظاهرة انتشار الجامعات – الحكومية والأهلية – في كافة بلدان العالم، وانتشرت بعد ذلك الكليات الشرعية والإسلامية التي تهيئ الطالب علميا وفكريا لكي يتخصص في مختلف الاختصاصات الدينية، ثم استحدث نظام الخدمة الجامعية الذي يبين ما للأستاذ الجامعي وما عليه من حقوق وواجبات أمام القانون، وعلى حد علمي لم يُكتَب فيما يخص الأحكام الفقهية المتعلقة بأساتذة الجامعات في بحث يجمع كل ما يخصه من أحكام فقهية، وبناء على ما تقدم، ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع بحكم اختصاصي في الفقه المقارن، فجاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية الخاصة بأساتذة الجامعات داخل الجامعة وخارجها، والمنهج الذي مشيت عليه في الكتابة هو دراسة الموضوع دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية ميدانية، واقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأخير منها استبانة ودراسة ميدانية، أجريت لجمع المعلومات ميدانيا من عينة عشوائية من أساتذة الجامعات، ولمعرفة وجهات نظرهم حول محاور البحث، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: *الأستاذ الجامعي، أحكام فقهية، دراسة مقارنة، الفقه الإسلامي، التعليم العالي*

The Jurisprudential Provisions Regarding University Professors:A Comparative Jurisprudential Study of Selected Models

Dr. Abdul-hameed Jaddo Al-Jumaili

Abstract

In the middle of the last century, the phenomenon of the spread of universities - governmental and private - spread in all countries of the world, and then spread the Sharia and Islamic colleges that prepare the student scientifically and intellectually in order to specialize in various religious disciplines, then the university service system was introduced, which shows the rights and duties of a university professor Before the law, and as far as I know, the jurisprudence rulings related to university professors were not written in a research that collects all the jurisprudential rulings related to it, and based on the foregoing, I thought that I should write on this subject with a judgment of a specialist in comparative jurisprudence, so this study came to explain the jurisprudence provisions of professors Universities inside and outside the university, and the approach that I followed in writing is to study the subject as an inductive, inductive and applied field study. And to know their views on the axes of research, and God grant success.

Keywords*: university professor, jurisprudence rulings, comparative study, Islamic jurisprudence, higher education*

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد حث الإسلام على طلب العلم في كثير من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَالَّذِينَ أُوتُواْ العِلمَ دَرَجَٰت﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».[2]

ومن هذا المنطلق، يشمر أساتذة الجامعات عن سواعدهم لتعليم الطلبة العلم – العلوم الشرعية والعلمية – لكي يبنى مجتمع رصين، أساسه المعرفة، وبنيانه العلم، لكي يثمر ويزدهر.

إلا أن لهذه العملية التربوية والأكاديمية، لابد من وجود حدود شرعية، تضبط العلاقة بين الأستاذ الجامعي وبين الطلبة، وزملائه من الأساتذة، ومسؤوليه، فرأيت أن أجمع ما تناثر في كتب الفقه المختلفة من مسائل تخص هذه الطبقة في بحث واحد، وأدرسها دراسة فقهية مقارنة.

وكان منهجي في البحث هو الدراسة التأصيلية الفقهية، مع مبحث استقرائي تطبيقي ميداني، وكانت خطتي في البحث – هي بعد هذه المقدمة – على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم لمس الأجنبيات من الأستاذات الجامعية والطالبات.

المطلب الثاني: حكم لبس الطالبات والأستاذات ما يشف ويصف.

المطلب الثالث: حكم سفر الأستاذة الجامعية من غير محرم.

المطلب الرابع: حكم زواج الأستاذ الجامعي من إحدى طالباته.

المطلب الخامس: حكم نظر الأستاذة الجامعية والطالبة إلى الأستاذ الجامعي.

وكان منهجي في الكتابة هو المنهج الفقهي المقارن، حيث أني قمت بدراسة المسائل الفقهية وفق المذاهب الفقهية المعتبرة، مع إيراد الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، ومناقشتها، ثم الخروج بالرأي الراجح... ومن الله التوفيق.

---

(1) سورة المجادلة، من الآية: 11.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم 71 1/ 25.

المطلب الأول
حكم لمس الأجنبيات من الأستاذات الجامعية والطالبات

من البديهي أن معظم الكليات والجامعات فيها طلاب وطالبات، وأساتذة جامعية وأستاذات، من كلا الجنسين، وقد يحصل للأستاذ الجامعي ويلمس امرأة – طالبة كانت أو تدريسية – بصورة عرضية، أو عن طريق الخطأ، فهل ينتقض وضوء الأستاذ في هذه الحالة أم لا؟ اختلف الفقهاء في الوضوء من لمس المرأة باليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الوضوء بلمس المرأة باليد من غير حائل كحجاب أو سترة من ثوب أو غيره، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد في غير المعتمد في المذهب، والظاهرية، والإباظية غير أنهم خصوه ببدن الأجنبية [1].

إذن الوضوء في هذا القول ينتقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم، ولو لم يكونا بالغين، ولا فرق بين أن يكون ذلك بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً، أو المرأة عجوزاً أو شوهاء أو العضو زائد أو أصلياً، سليماً أو شلّ أو أحدهما ميتاً، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان واللسان، فخرج الشعر والسن والظفر، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً، والملموس كاللامس في كل هذا في نقض وضوءه على الأظهر [2].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾[3] وهو اللمس والجس باليد[4].

وجه الدلالة:

إن الملامسة أن تكون بالكف، ألا ترى أن رسول الله ﷺ "نهى عن الملامسة والمنابذة"[5].

2. الحديث المروي أبن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لماعز: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَنِكْتَهَا لَا يُكَنِّي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[6].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : "لعلك لمست" والمراد أنك جسستها بيدك [7] وأما عدم إعتبار مس الشعر والسن والظفر ناقض، ذلك لأنه لا يتلذذ بلمسهما[8].

القول الثاني: ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة، وهي إلتقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد، أو هو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً، وإليه ذهب الحنفية، والزيدية، والإمامية[9].

واستدلوا بما يأتي:

---

(1) ينظر: الأم 15/1، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: 23/1، المجموع 37/2، مغني المحتاج 34/1، المغني 24/1، المحلى 244/1، شرح النيل وشفاء العليل 167/1.

(2) ينظر: المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية الهيتمي 60/1، الاقناع للشربيني 62/1، مغني المحتاج 34/1، فتح المعين بشرح قرة العين، 64/1 .

(3) سورة النساء آية 43.

(4) ينظر: مختار الصحاح 252، لسان العرب 209/6.

(5) الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، برقم (2146) 3/ 70، وينظر: أحكام القرآن، للشافعي، 46/1.

(6) صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، برقم (6824) 8/ 167.

(7) ينظر: فتح الباري 135/12

(8) ينظر: المنهج القويم 61/1.

(9) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 2/4، المبسوط للسرخسي 67/1، بدائع الصنائع 30/1، شرح فتح القدير 54/1، البحر الرائق 47/1، المجموع 37/2، المغني 23/1، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام 10/1، البحر الزخار 95/2.

1. قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾.[1]

وجه الدلالة:

المراد بالملامسة الجماع، بدليل ما نقل عن ابن عباسﷺ ترجمان القرآن من أن "المراد من اللمس الجماع"[2].

واعترض: بأن الملامسة يراد بها اللمس باليد بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[3] فهنا علمنا أن اللمس قد يكون باليد [4].

وأجيب: إن كلمة ﴿لَامَسْتم﴾ في الآية من المشترك اللفظي، إذ كما ورد أنها تفيد اللمس والجس باليد، كذا ورد إفادتها معنى الجماع كما في آية الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[5] لذا فالآية لا تصلح دليلاً لأحد لوجود الاحتمال.

2- روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني المعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله"[6].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لمسها برجله والظاهر أنه كان من غير حائل، فهو دال على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء[7].

3- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[8].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لُمِسَ ولم يثبت أنه أعاد وضوءه، فهو دال على أن اللمس ليس سبباً للنقض[9].

واعترض: بأنه يحمل على أنه كان بحائل، أو أنه خاص بالنبي ﷺ [10].

وأجيب: إن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر [11].

القول الثالث: ينتقض الوضوء بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة، في حالة اللذة أو الشهوة، وإليه ذهب مالك، وأحمد في المعتمد في المذهب [12].

واستدلوا:

---

(1) سورة النساء آية 43.

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 153/1.

(3) سورة الأنعام آية 7.

(4) ينظر: تفسير القرطبي 393/6.

(5) سورة البقرة 237، ينظر: تفسير ابن كثير 289/1

(6) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند النساء، برقم (26234) 43/ 286 ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: أنه حديث إسناده صحيح. ينظر: تلخيص الحبير 133/1 وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق مسند أحمد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(7) ينظر: نيل الأوطار 246/1.

(8) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (486) 1/ 352.

(9) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 203/4.

(10) ينظر: المحلى 228/1.

(11) نيل الأوطار 245/1.

(12) ينظر: المدونة 122/1، كفاية الطالب 174/1، التمهيد 172/21، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 132/1، المجموع 37/2، الكافي في فقه الإمام أحمد 46/1، المغني 24/1، منار السبيل 41/1 .

1. بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين الأول والثاني.
2. قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة، جمعاً بين الآية والأخبار الواردة عن السيدة عائشة وغيرها[1].

القول الراجح:

والذي يبدو لي أن الراجح من الأقوال هو القول الثالث؛ جمعاً بين الأدلة، ولأن اللمس وإن كان حقيقة لمس باليد فأنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون بمعنى آخر، كما قال ابن السكيت: "إن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء"[2]، ومثله الوطء فإن حقيقته المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل له ذلك المعنى[3] لذا فاللمس لما أضيف إلى النساء أفاد معنى آخر اختص به لمس النساء، وهو اللمس بشهوة وهو أقل ما يراد به اختصاص اللمس من النساء، لذا فاللمس العارض أو الطارئ الذي لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء، وأما اللمس الذي يصحبه شهوة فهو ناقض، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم لبس الطالبات والأستاذات ما يشفّ ويصف

من المعلوم أن الجامعات تحوي طالبات وتدريسيات، ولهؤلاء أحكام تخص صفة اللباس الذي يجب عليهن أن يلتزمن به، ومن واجب الأستاذ الجامعي أن ينبه طلبته ويبين لهم حكم الشريعة في اللباس الإسلامي، ومن ذلك لبس (ما يشفّ أو يصف ما تحته) فقد انتشر في زماننا للأسف انتشارا كبيرا، بل أصبح عادة في كثير من الجامعات... والأصل في هذه المسألة هو في لبس الملابس الرقيقة أو الخفيفة التي يتبيَّن من خلالها لون البشرة أو الجلد، والتي تُظهر تفاصيل جسم النساء، فالعلماء لم يختلفوا في كراهة مثل هذه الملابس للنساء، إلا أنهم اختلفوا في تحريمه على قولين:

القول الأول: قالوا بالكراهة الشديدة في لبس ما يصف أو يشف، وهو مروي عن الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية، والإمامية، والإباضية.[4]

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[5] وقد رواه الإمام مالك موقوفاً على أبي هريرة وزاد فيه (وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة).[6]

والحديث رواه المنذري ولم يُعلق عليه، وعلَّق عليه السيوطي (رحمهُ الله) فقال: معلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من قول أبي هريرة لأن مثل هذا القول لا يُدرك بالرأي، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة.[7]

وجه الدلالة:

---

(1) المصادر السابقة.

(2) بدائع الصنائع 30/1.

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 5/4.

(4) يُنظر: المبسوط للشيباني 59/3، والمحلى 75/8، والتمهيد 163/13، والمبسوط للسرخسي 155/10، وبدائع الصنائع 123/5، والمجموع 398/4، وروضة الطالبين 289/1، وكتب ورسائل 146/22، والقوانين الفقهية 40/1، وكشاف القناع 278/1، ومُستند الشيعة 224/4، ونيل الأوطار 115/2، وشرح النيل 43/2.

(5) صحيح مُسلم، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، برقم (2128) 1680/3 واللفظ له، وصحيح ابن حبان، ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل اعمال ارتكبوها، برقم (7461) 500/16.

(6) موطأ مالك، باب ما يُكره للنساء لبسهُ من الثياب، برقم (1626) 913/2.

(7) يُنظر: الترغيب والترهيب 69/3، وتنوير الحوالك، 216/1.

قوله (كاسيات عاريات) من معانيها ان تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها أو ان تستر بعض بدنها وتكشف بعضهُ إظهاراً لجمالها وزينتها.[1] قال عنهُ النووي (رحمهُ الله): هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر بهِ ﷺ.[2]

2. ما روي عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطي[3] كثيفة كانت مما أُهداها فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ : "ما لك لا تلبس القبطية؟" قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : "مرها فلتجعل تحتها غلالة أني أخاف ان تصف حجم عظامها".[4]

وجه الدلالة:

أمرهُ ﷺ لأسامة بن زيد ﷺ بان يأمر امرأتهُ بان تلبس تحتها ما يمنع هذه القبطية من ان تصف عظامها.[5]

القول الثاني: قالوا بالتحريم القاطع في لبس ما يصف أو يشف، وهذا هو المروي عن الزيدية.[6]

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.[7]

2. قوله تعالى أيضاً ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾.[8]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

هاتان الآيتان فيها الأمر بالحجاب والتستر وبعدم إظهار الزينة إلاّ لمن ذكروا في الآية الكريمة، فهل تكون مُخالفة هذا الأمر بلبس ما يصف أو يشف مُرتكبة لمكروه فقط لا تستحق على ذلك الذم.[9]

3. الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول، فهي فيها من الوعيد الشديد والتهديد بالنار حتى انهُ عليه السلام قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما..."[10] وذكر أحدهما وهم النساء الكاسيات العاريات... والحديث الثاني هو حديث أسامة بن زيد ﷺ فقد أمر فيه النبي ﷺ أسامة ﷺ ليأمر امرأتهُ بان تلبس تحت القبطية غلالة لتستر عظامها.[11]

وجه الدلالة:

بالنظر إلى المصلحة التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية أيما اعتبار ومن ذلك إقرارها للقصاص لحفظ النفوس وإقرارها لقطع اليد في السرقة لحفظ الأموال إلى غير ذلك مما أقرتهُ الشريعة الغراء حفظاً لمصالح الناس، فقد أمر ﷻ بالحجاب حفاظاً على المرأة وعفتها وصيانة للمجتمع من الفتنة بالنساء، فهل

---

(1) يُنظر: التمهيد 204/13، وشرح النووي 110/14، والديباج 164/5، وشرح الزرقاني 340/4، وتحفة الأحوذي 366/6.

(2) يُنظر: شرح النووي 190/17.

(3) القُبطي: مُذكر للقُبْطيَّة: وهي ثياب كتان بيض رقائق تُعمل بمصر وهي منسوبة الى القبط.

(4) مسند الإمام أحمد، تتمة مسند الأنصار، برقم (21768) 36/ 120 وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم".

(5) ينظر: نيل الأوطار: 2/ 135.

(6) ينظر: مُستند الشيعة 224/4.

(7) سورة الأحزاب: الآية 59.

(8) سورة النور: الآية 31.

(9) يُنظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 110.

(10) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النِّسَاءِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ المَائِلَاتِ المُمِيلَاتِ، برقم (2128) 3/ 1680.

(11) مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، برقم (21786) 36/ 120 وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم".

تكون مُخالفة المرأة لهذا الأمر وتسببها هي وأمثالها بفتنة المجتمع وهدمهِ (أمر مكروه) لا تستحق الذم عليه؟

ورد: قال ابن القيم (رحمهُ الله): "قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة".[1]

وأجيب: بأن القول عن ستر العورة أنه واجب ولبس ما يصف أو يشف يكشفها فحرم وبالرجوع إلى معنى المكروه، فقد عرفهُ الأصوليون: "بأنهُ ما يُمدح تاركهُ ولا يُذم فاعله" وقيل أيضاً عنهُ "هو كل منهي لا لوم على فعله" أما الحرام فقد عرفوه: بما يُذم شرعاً فاعلهُ.[2]

القول الراجح:

الذي يبدو لي راجحاً من خلال عرض هذه المسألة هو القول الثاني القائل بتحريم لبس ما يصف أو يشف للنساء، لا القول بكراهة ذلك؛ وذلك لما نراه في زماننا من التهاون في هذا الأمر الجلل، والخطب العظيم، ولأنه زمان فتنة، ولانتشار هذا النوع من الملابس، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

حكم سفر الأستاذة الجامعية من غير محرم

يحتاج أساتذة الجامعات إلى السفر أحيانا، للمشاركة في مؤتمر علمي تارة، أو لحضور دورة تدريبية، أو للإيفاد من الجامعة تارة أخرى، وهذه الأنشطة من ضروريات العمل الجامعي والأكاديمي، فهل يحل للأستاذة الجامعية أن تسافر وحدها بدون محرم؟ أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال عدة، هي:

القول الأول: عدم جواز السفر بدون محرم، مطلقا، وهو مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4] في الراجح من مذهبهم[5].

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" وروي (ليلتين) وروي (ثلاث ليال) وروي (يوماً وليلة) وروي (يوما) وروي (يومين) وروي (ليلة)[6] وروي (فوق ثلاث ليال)[7].

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط المحرم للمرأة في كل سفر، طويلا كان أو قصيرا، فيمنع سفرها إلا بمحرم[8].

---

(1) يُنظر: اعلام الموقعين 39/1.

(2) يُنظر: المنخول 137/1، وشرح الاسنوي 47/1.

(3) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص 2/ 308، المبسوط 4/ 110، بدائع الصنائع 2/ 123، تحفة الفقهاء 1/ 387، الهداية 1/ 135، فتح القدير 2/ 419، البحر الرائق 2/ 331 الا أن الحنفية اشترطوا أن يكون بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، بناءاً على أنها هي مسافة السفر المعتبرة شرعا على الراجح عندهم، وإلا فإنه يجوز لها أن تخرج إن كانت المسافة أقل.

ينظر: عمدة القاري 7/ 125.

(4) ينظر: التحقيق، لابن الجوزي، 2/ 156، المغني 3/ 97، الفروع 3/ 175، الإنصاف 3/ 410، المبدع 3/ 99، الروض المربع 1/ 462، كشاف القناع 2/ 394.

(5) ينظر: الفروع 3/ 180، كشاف القناع 2/ 395، الجوهرة النيرة 1/ 150، سبل السلام 184/2.

(6) هذه الروايات في: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (1087) 2/ 43.

(7) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره، برقم (1338) 2/ 975.

(8) ينظر: إحكام الأحكام 2/ 55، نيل الأوطار 5/ 17، شرح الموطأ 4/ 503.

2. روي عن ابن عباس رضـــي الله عنهما أنه ســـمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تســـافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رســـول الله؛ إنَّ امرأتي خرجت حاجة، واني أكْتُتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقالﷺ : انطلق، فحجَّ مع امرأتك"[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح في أن النبيﷺ أمر الصحابي الجليل أن يصاحب امرأته في سفرها، مع كونه سفر حج لا سفرا عاديا.[2]

3. قالوا: إن سفر النساء وحدهن يعرضهن إلى المخاطر والفتن، فلا يؤمن عليهن، ولهذا لا يجوز للمرأة الخروج من غير محرم، لأن عدم وجوده معها فيه ضـــرر بها، والضـــرر مرفوع شـــرعاً، وكذلك خوف الفتنة، عند اجتماع النســاء أكثر، فإن انضـمام المرأة إليها يعينها على ما تراود بمشـاورتها وتعليم ما عســـى تعجز عنه بفكرها، ولا ترتفع إلا بحافظ يحفظها ولا يطمع فيها، وهذا هو المحرم، لذا قيل: النســـاء لحم على وضم[3] إلا ما ذب عنه، فلا يجوز لها الخروج بلا محرم[4].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تســـافر من غير محرم، واليه ذهب الشـــافعية[5] والمالكية[6] والظاهرية[7]، على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل، وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

فقال المالكية: لا يجوز لها السفر إلا مع زوج أو محرم، فإذا لم يوجد أحدهما، أو وجدا وامتنعا من الســـفر معها، فإنها تخرج مع رفقة مأمونة، أما إذا امتنع من الســـفر معها إلا بأجرة؛ لزمتها، وحرم عليها السفر حينئذ مع الرفقة المأمونة، وفسروا الرفقة المأمونة بتفسيرات عدة[9]:

أحدها: اشتراط المجموع من الرجال والنساء.

الثاني: الاكتفاء بأحد الجنسيين رجالا أو نساء ورجحه الخطاب وغيره.

الثالث: اشتراط النساء، سواء كنَّ وحدهنَّ أو مع الرجال، وهو ظاهر الموطأ.

أما الشـــافعية فذهبوا إلى التفريق بين اللزوم وعدم اللزوم، وعلى النحو الآتي: فإذا وجدت المرأة زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة لزمها الحج بلا خلاف، وإذا لم تجد هؤلاء، ووجدت امرأة ثقة، فهناك وجهان: الأول وهو الأصـح: لا يلزمها، والثاني: يلزمها، فعلى الأصـح: لا يجب الخروج مع امرأة واحدة، وهو شرط وجوب، أما الجواز فيجوز لها إن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح، وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت، بأن كان الطريق آمنا لا تخاف خلوة الرجال بها[10].

واستدلوا بما يأتي:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجة، برقم (3006) 4/ 59.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، 2/ 309، المناسك للدبوسي، 536.

(3) الوضم: هي الخشبة، أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. ينظر: النهاية 198/5. والمعنى: أن المرأة بدون محرم لا يؤمن عليها، إذ تعجز عن حفظ نفسها، وتحتاج الى من يحفظها، فكيف تقدر على حفظ غيرها؟

(4) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 123، المبسوط 4/ 111، المناسك 538، الهداية 1/ 135، البحر الرائق 2/ 338.

(5) ينظر: الأم 117/2، الوسيط للغزالي، 585/2، روضة الطالبين 3/ 10، المجموع 8/ 242، المنهج القويم، للهيتمي 556/1 ، 557، مغني المحتاج 1/ 467، الإقناع 1/ 253، إعانة الطالبين 2/ 283، فتح الوهاب 1/ 235.

(6) ينظر: بداية المجتهد 1/ 235، التمهيد 21/ 51، مواهب الجليل 2/ 521، التاج والإكليل 2/ 521، كفاية الطالب 1/ 649، شرح الموطأ 2/ 534 ، حاشية العدوي، 1/ 649.

(7) ينظر: المحلى 7/ 47.

(8) ينظر: المغني 3/ 97، الفروع 3/ 176، الإنصاف 3/ 411، المبدع 3/ 100.

(9) ينظر: مواهب الجليل 2/ 523 – 527، شرح الموطأ 4/ 503، الحاشية 1/ 649.

(10) ينظر: الوسيط 2/ 585، روضة الطالبين 3/ 10، إعانة الطالبين 2/ 284، فتح الوهاب 1/ 235.

1. روي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: "بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل؛ فشكى قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة[1] ؟ قلت: لم أراها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله"[3].

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ أخبر عديا بن حاتم رضي الله عنه أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج وحدها بغير محرم، حتى تطوف بالبيت ولو كان السفر غير جائز، لما بشره ﷺ به، والبشارة بحق الدين إنما تكون بما هو حسن عند الله، لا بما هو منهي عنه[4].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال انطلق فحج مع امرأتك"[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر الزوج برد زوجته، ولم يعب عليها ذلك السفر، فدل على جواز سفرها بغير زوج ولا محرم[6].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم، يبدو أن الراجح هو القول الأول، القائلين بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم؛ وذلك لقوة أدلة المانعين، وتظافر الأحاديث الصحيحة التي تشترط وجود المحرم في سفر المرأة عامة، وذلك لكي يكفل لها الحماية ويقوم على خدمتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضعف مَدرَك المجيزين، فالأحاديث صريحة وواضحة في حرمة خروجها بغير محرم، سواء كان سفر حج أو غيره، فيجب العمل بها، وأدلة المجيزين لا تدل بشكل صريح على جواز السفر، إنما فيها إشارات إلى ذلك غير واضحة، ولا داعي للاستناد إليها، مع أنه توجد نصوص صريحة في ذلك، ولأن الأمن والأمان هو الحكمة من اشتراط المحرم، وليس العلة في اشتراطه، وأما العلة في ذلك فهي السفر ذاته، وفرق بين هذه وتلك.

وإنني إذ أرجح هذا الرأي أنظر إلى هذا العصر الذي نعيشه من حيث الفساد والفتن، والأخطار التي تحيط بالمرأة، فالمرأة ضعيفة في خلقتها وأصل تكوينها وغير قادرة على تحمل مسؤولية نفسها في الحضر والسفر بما جلبت عليه من ضعف وعدم قدرة على حماية نفسها من شر غيرها إذا ما أرادوا بها سوءا لما أودع الله فيها من مفتنات تجعل أيدي الطامعين أكثر امتدادا إليها فأراد الشارع حمايتها وصيانتها وحفظ كرامتها فقطع دابر الفتنة من أصلها فيما لو أرادت أن تشد الرحل وطلبت السفر إلى جهة ما ألا تسافر ألامع محرم يسد خلتها ويكون عونا لها في حالة سفرها حتى تجد الطمأنينة على نفسها أو مالها من أن تتعرض لها أيدي الفاسدين... والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

حكم زواج الأستاذ الجامعي من إحدى طالباته

---

(1) الحيرة: مدينة عند الكوفة، ينظر: مختار الصحاح ص 69، معجم البلدان 2/ 328.

(2) الظعينة: أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل عليها، أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج، ظعينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 157، لسان العرب 13/ 271.

(3) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (3595) 4/ 197.

(4) ينظر: المحلى 5/ 24 – 26، الفروع 3/ 177، فتح الباري 4/ 78.

(5) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، برقم (3006) 4/ 59.

(6) ينظر: المحلى 7/ 51، الفروع 3/ 177، فتح الباري 78/4، نيل الأوطار 5/ 17.

لا شك أنه لا مانع شرعا من زواج الأستاذ الجامعي من إحدى طالباته، إلا أن هذا الأمر يأخذنا إلى حكم تعدد الزوجات في الإسلام، فقد اتفق الفقهاء أجمعون على جواز تعدد الزوجات إلى أربع[1]، إلا أن الشافعية قالوا يسن ألا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة،[2] والحنابلة قالوا يستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها العفاف.[3]

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: **سمحوَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ سجى.**[4]

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾ وإن كان أمرا، إلا أنه يفيد الإباحة لا الوجوب،[5] وهو بمعنى النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء؛ لأن الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع مما يدل على الإباحة، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة.[6]

2. ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبيﷺ أن يختار منهم أربعا".[7]

وجه الدلالة:

إن النبيﷺ في هذا الحديث أمر بمفارقة ما زاد عن أربع نسوة، مما يدل على إباحة الأربعة وتحريم الزيادة على ذلك، لأنه لو كانت الزيادة مباحة لما أمر بمفارقة ما زاد عن الأربع، وإذا منع عليه الصلاة والسلام من الاستدامة على أكثر من أربع فالابتداء من باب أولى.[8]

3. من المعقول: من المعروف بالفطرة أن طبيعة خلقة الرجل وفطرته أنه يستطيع القيام بأكثر من زوجة، والذي يثبت هذا الواقع كثرة النساء.

المطلب الخامس

حكم نظر الأستاذة الجامعية والطالبة إلى الأستاذ الجامعي

من البديهي أن الأستاذ الجامعي يواجه خلال عمله الأكاديمي النساء، سواء كُنّ طالباتٍ أو تدريسيات، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نظر الرجال إلى النساء إلا لضرورة، هذا من جهة، أما النساء، التدريسيات، فهل يحل لهن النظر إلى طلبتهن أو زملائهن من الأساتذة؟ أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن نظر المرأة الى الرجال الأجانب إذا كان بشهوة، وعدم أمن نفسها من الفتنة حرام بالاتفاق [9].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 2/ 54، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 5/ 87، فتح القدير: 2/ 379، بدائع الصنائع: 2/ 332، الأم: 5/ 49، شرح منح الجليل: 2/ 50، كشاف القناع: 5/ 80، المحلى: 9/ 441.

(2) ينظر: مغني المحتاج: 3/ 127، زاد المحتاج: 3/ 169، المجموع: 16/ 137.

(3) ينظر: الإنصاف: 8/ 16، كشاف القناع: 5/ 9، شرح منتهى الإرادات: 3/ 4.

(4) سورة النساء، من الآية: 3.

(5) ينظر: تفسير آيات الأحكام: 2/ 24.

(6) ينظر: جامع البيان للطبري: 3/ 580، فتح الباري: 9/ 139.

(7) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، برقم (5559) 9/ 393 وقال عنه الشيخ شعيب الارناؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(8) ينظر: بدائع الصنائع: 2/ 266، مغني المحتاج: 3/ 181، حاشية قيلوبي وعميرة: 3/ 145، المغني: 7/ 436، كشاف القناع: 5/ 80، شرح منتهى الإرادات: 3/ 34.

(9) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 184/6.

واختلفوا إذا كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة، على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في أصح القولين، ويكون النظر فيما عدا ما بين سرته وركبته[1].

واستدلوا بما يأتي:

1. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه أنظر الى لعبهم"[2].

ولمسلم لحديث عائشة (رضي الله عنها): "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر الى لعبهم من بين أذنيه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أتصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو"[3].

وجه الدلالة:

ظاهر دلالة الحديث جواز نظر المرأة للرجال. [4]

ويرد عليه: بأن الحديث ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت الى لعبهم وحرابهم، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. ولعل ذلك كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة. وفي الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج، وغيرهم [5].

3. ما صح عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس: "اذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على مالا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة، أما العورة فلا [7].

ويرد عليه: بأنه يمكن ذلك من غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر [8].

4. ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر"[9].

وجه الدلالة:

أراد بذلك ﷺ بمنعه من النظر اليها، ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر الى الفضل، ولا صرف رسول الله ﷺ وجهها الى الشق الآخر إن كانت المرأة ممنوعة النظر الى الرجل [10].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 293/4، المنتقى شرح الموطأ 268/2، التاج والاكليل 183/2، المهذب 423/2، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 460/1، المغني 461/7، كشاف القناع 15/5.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم (454) 1/ 98.

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ، برقم (892) 2/ 608.

(4) ينظر: عمدة القاري: 4/ 220.

(5) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 184/6، التمهيد 157/19.

(6) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (1480) 2/ 1115.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 228/12.

(8) ينظر: نيل الأوطار 177/6.

(9) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ، برقم (1334) 2/ 973.

(10) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 268/2.

ويرد عليه: بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ ترك ذلك لما احتمل نظرها الى جهته[1].

5. وكذلك استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يأمر الرجال بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين [2].

القول الثاني: عدم جواز نظر النساء الى الرجال، والقول بالتحريم، واليه ذهب: الشافعي في أصح القولين، وأحمد في قول، والامامية [3].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر اليه [5].

2. عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: "كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا، فقال النبيﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ : أفعمياً أنتما؟ ألستما تبصرانه؟"[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يحرم على المرأة النظر الى الرجل، كما يحرم على الرجل النظر الى المرأة [7].

3. عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه"[8].

القول الراجح:

والراجح مما سبق، هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، من تحريم نظر المرأة إلى الرجل؛ لقوة أدلتهم، ولكون غض البصر أفضل لما فيه من خوف حدوث شهوة، والوقوع في الفتنة، وأن النساء أحد نوعي الآدميين، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، والمرأة أشد شهوة وأقل عقلاً، فقيل بالتحريم[9] والله أعلم.

---

(1) ينظر المنتقى: 268/2.

(2) ينظر: نيل الأوطار 177/6.

(3) ينظر: روضة الطالبين 371/5، مغني المحتاج 123/3، الكافي في فقه أحمد بن حنبل 3/3، الروضة البهية 81/5.

(4) سورة النور، الآية/31.

(5) ينظر: تفسير الثعالبي، 182/4.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند النساء، برقم (26573) 44/ 159 ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان... وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(7) ينظر: نيل الأوطار 177/6.

(8) سنن أبي داود، أول كتاب العتق، باب في المكاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت، برقم (3928) 6/ 72 ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف. نَبْهان مُكاتَب أم سلمة مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به".

(9) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 96/10، عون المعبود 114/11.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العطرة في موضـوعات تهم الأسـاتذة الجامعيين من منظور فقهي، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج الآتية:

- عدم انتقاض الوضــوء من مس الرجل للمرأة من دون شــهوة، ولأن اللمس وإن كان حقيقة لمس باليد فأنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون بمعنى آخر، فاللمس العارض أو الطارئي الذي لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء، وأما اللمس الذي يصحبه شهوة فهو ناقض.
- حرمة لبس ما يصــف أو يشــف للنســاء؛ وذلك لما نراه في زماننا من التهاون في هذا الأمر الجلل، والخطب العظيم، ولأنه زمان فتنة، ولانتشار هذا النوع من الملابس.
- عدم جواز ســفر المرأة بغير محرم؛ لأن ذلك يكفل لها الحماية ويقوم على خدمتها، هذا من جهة، لأن الأمن والأمان هو الحكمة من اشتراط المحرم، وليس العلة في اشتراطه، وأما العلة في ذلك فهي السفر ذاته، وفرق بين هذه وتلك.
- لا شك أنه لا مانع شرعا من زواج الأستاذ الجامعي من إحدى طالباته، فحكمه من حكم تعدد الزوجات في الإسـلام، وقد اتفق الفقهاء أجمعون على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، إلا أن الشـافعية قالوا يسـن ألا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، والحنابلة قالوا يســتحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها العفاف.
- حرمة نظر المرأة إلى الرجل؛ لكون غض البصـر أفضـل، لما فيه من خوف حدوث شـهوة، والوقوع في الفتنة، وأن النســاء أحد نوعي الآدميين، ولأن الفتنة مشــتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم
1. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
2. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، الطبعة: الاولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
3. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
4. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ادارة القران والعلوم الإسلامية - كراتشي
5. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
7. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت
8. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط.، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
9. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي.، أضواء السلف - السعودية.، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - د. ت
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د. ط.، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
13. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
14. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت
15. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
16. التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٥

17. الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الاولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
18. تفسير القران العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
19. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١
20. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الاولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م
21. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ
22. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
23. جامع البيان عن تاويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: د.ت
24. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
25. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
26. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الاولى - ١٤١٨ هـ
27. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الاولى، ١٣٢٢هـ
28. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة الى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د. ط.، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
29. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، د. ط.، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
30. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
31. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
32. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
33. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة

34. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د. ط. ود. ت
35. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
36. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
37. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق اولي النهى لشرح المنتهى»: منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الاولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م
38. شروح الحديث، الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه
39. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،
40. صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة د.ت.
41. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
42. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي واولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الاولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
43. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
44. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م
45. فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي واولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الاولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م
46. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة: الاولى
47. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
48. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الاولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
49. الفقه الشافعي، الكتاب: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر

50. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
51. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٠٩
52. كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م
53. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الاولى، ١٩٩٤
54. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
55. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
56. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
57. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط. ود. ت
58. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
59. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
60. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، لأحمد بن محمد مهدي النراقي (ت 1245ه) تحقيق مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، الطبعة الاولى، 1429ه
61. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.ت.
62. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الاولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
63. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
64. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
65. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت: ٣٣٤ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الاولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)

66. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م
67. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الاولى، ١٣٣٢ هـ
68. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
69. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
70. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية
71. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
72. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
73. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
74. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
75. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
76. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
77. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤١٧،